

اسم المعاملة: رخصة قطع بداعي التأهيل والاستصلاح

المستندات المطلوبة والشروط الخاصة بقبول الطلبات ومباشرة الأعمال:

- طلب من صاحب العقار أو من ينوب عنه بالوكالة، وفقاً للنموذج الصادر عن وزارة الزراعة
- صورة عن هوية كل من صاحب الطلب والمالك والملتزم.
- صورة عن سند ملكية للعقار أو إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر أو إفادة علم وخبر (عقار غير ممسوح) موقعة من المختار وعضو اختياري والقائمقام .
- صور فوتوغرافية واضحة للموقع.
- بيان مساحة
- مخطط التصنيف في حال توافره أو إفادة البلدية بالمخطط التوجيهي للمنطقة.
- ضم خريطة مفصلة عن المشروع المنوي تنفيذه على العقارات التي تزيد مساحتها عن ٥٠٠٠ متر مربع.
- خريطة اجمالية للموقع
- موافقة المشروع الأخضر (إذا كان الاستصلاح على حساب المشروع الأخضر).

في جميع الحالات على المتقدم بطلب الاستصلاح ارفاق تعهد لدى كاتب العدل ينص على ما يلي:

- تحويل العقار الى أرض زراعية في مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور الرخصة.
- عدم تحويل العقار الى كسارة او مرملة.
- عدم نقل الرمول او الاتربة او الصخور الى خارج العقار الا بعد تقديم طلب خاص بذلك وبعد موافقة وزير الزراعة المبنية على دراسة طوبوغرافية للعقار وعلى موافقة الادارات المعنية الاخرى في وزارة الداخلية والبلديات ووزارة البيئة.
- تحديد بند جزائي في التعهد ينص على ان أي مخالفة للبند المذكورة اعلاه او في حال مخالفة الشروط الموضوعية من قبل وزارة الزراعة في الرخصة، يُصادر التأمين المذكور في المادة الخامسة، بالإضافة الى حق وزير الزراعة باصدار قرار بالزام المستدعي باعادة تحريج العقار في مهلة ثلاث سنوات والا يتم تطبيق نص المادة ٩٧ من قانون الغابات لجهة استملاك هذه الأرض وبيعها بالمزاد العلني لتحريجها أو وضع اليد عليها لتحريجها على نفقة الوزارة ويعفى المستدعي من هذين البندين في حالة الظروف القاهرة التي يعود أمر تقديرها لوزير الزراعة.

ملحوظة: يمنع قطع الاشجار الصمغية بداعي الاستصلاح

آلية سير الملف ، مدة انجاز والرسم المتوجب:

آلية سير الملف	الرسم المتوجب/ النص القانوني
<ul style="list-style-type: none"> - يقدم طلب خطي إلى مركز الاحراج حيث يقع العقار لإجراء الكشف الميداني وتحديد كمية الحطب الناتجة عنها. - يحال إلى المصلحة الإقليمية - دائرة التنمية الريفية لدرس المعاملة - يُحال الطلب الى الادارة المركزية بالتسلسل الاداري للبت به وفي حال الموافقة المبدئية على الطلب، - تعاد المعاملة إلى المصلحة الإقليمية لتسليمها إلى صاحب الطلب مع جواب وزير الزراعة بالموافقة أو الرفض. - لا يُسترجع التأمين الا بعد انتهاء الاعمال واثبات ذلك بموجب تقرير صادر عن رئيس دائرة التنمية الريفية في المنطقة وموافقة وزير الزراعة. 	<ul style="list-style-type: none"> - طابع مالي ب ١٠٠٠ ل.ل على الطلب. - طابع مالي بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ل.ل بعد صدور الرخصة. - رسم بقيمة خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ل.ل لكل طن حطب (النص القانوني/ جدول الموازنة رقم ٩ بقانون موازنة ١٩٩٠) - على صاحب العلاقة ايداع تأمين مالي لدى وزارة المالية – صندوق التحريج العام يُعادل ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل عن كل دونم مطلوب استصلاحه.(القرار رقم ١/٧٣١) - ايداع أربعة (٤) نصوص حرجية مقابل كل شجرة حرجية مقطوعة يحدد نوعها و عددها في الجدول المرفق بالرخصة في المشاتل المحددة من قبل وزارة الزراعة. (القرار رقم ١/٣٢٢)

عند وجود اية مخالفة أو شكوى يرجى الاتصال على الارقام التالية ٨٤٩٦٠٠ ☎ ٨٤٩٦١١ / ٠١